بل جواز القتل للتعزير والاستصلاح ووجه المذهب
ظاهر ولكن التعزير لسقوط بين سوطين وضربا
بين ضربين كما في الحدود وعن ابي حنيفة انه جعل
ضرب التعزير اشد وفي الحدود ضرب الزنا اشد
ثم حد الشرب ثم حد القذف ه وقوله في
الكتاب فوجب التعزير ان تعصيه وتثنيه ولا
ينبغي ان يحمل على الوجوب بمعنى اللزوم متى ترك
اصل التعزير كما سياتي ان شا الله تعالى
وعلى هذا يحمل قوله اما موجبه ه وقوله
اما موجبه بعد قوله والنظر في قدره ومستوفيه
وقوله بعد ذلك واما اصل الوجوب ليشير
الى ما ذكره في الوسيط وهو ان النظر في الموجب
والمستوفي والقدر واصل الوجوب بحذف بعض
الترجمة ه واعلم ان قوله وما عداها ومقدماتها
موجب التعزير عبر به عن قوله اما موجبه الى
آخره لان المقصود ما عدا الجنايات الموجبة
للحد وهي التي ارادها بقوله وهو كل ما يعصي
العبد ربه الى آخره ويجوز ان يعلم قوله
يحط من عشرين جلدة بالميم وكذلك الحكم
في سائر الوجوه لما ذكرنا ان عند مالك له ان
بأكثر وكذلك قوله ولا يجوز ان يقتل والله اعلم

قال اما المستوفي فهو الامام
والاب والسيد والزوج لكن الاب يؤدب الصغير
دون الكبير ومعلمه ايضا يؤدب باذنه والزوج
يعزر الا في النشوز والسيد يعزر في حق
نفسه وفي حق الله تعالى والزوج لا يعزر الا
في النشوز والتعزير جائز بشرط سلامة
العاقبة فان سرى ضمن عاقلة المعزر بخلاف
الحد فلو كانت المراة لا تترك النشوز الا بضرب
مخوف لم يجز تعزيرها اصلا ه من الاصحاب
من يخص لفظ التعزير بضرب الامام او نائبه للتاديب
في غير الحدود ويسمي ضرب الزوج زوجته
والمعلم الصبي تاديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق
لفظ التعزير على ضربهم جميعا وهو اشهر الاصطلاحين
والفصل يشتمل على مسئلتين احديهما
مستوفي التعزير على الاصطلاح الثاني الامام
والاب والسيد والزوج اما الامام فله
بالولاية العامة اقامة العقوبات حدا وتعزيرا
والاب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيئ
الاخلاق وكذلك يؤدب المجنون بما يضبطه
ويشبه ان يكون للام وولي الصبي في كفالته
كذلك كما ذكرنا في تعليم احكام الطهارة

Copyright © King Saud University